

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠١٧

بإنشاء مركز القاهرة الدولى للتدريب

على تسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصرى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير الخارجية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة ١)

يُنشأ مركز يُسمى "مركز القاهرة الدولى للتدريب على تسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام"،

تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الخارجية، ويكون مقره مدينة القاهرة .

(مادة ٢)

يقوم المركز بتنظيم الدورات التدريبية والمؤتمرات والندوات داخل وخارج مصر،

وإجراء البحوث التى تستهدف تعميق الفهم وبناء القدرات فى مجالات تسوية النزاعات

وحفظ وبناء السلام، وغيرها من قضايا السلم والأمن، لكوادر الدول النامية والدول الخارجة

من نزاعات، لا سيما الإفريقية والعربية والإسلامية .

(مادة ٣)

يكون للمركز مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الخارجية وعضوية كل من :

نائب وزير الخارجية للشئون الإفريقية .

وكيل أول وزارة الخارجية .

ثلاثة من مساعدى وزير الخارجية يختارهم وزير الخارجية .

ممثل عن وزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع .

ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية .

ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى يختاره وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

مدير المركز (مدير مركز القاهرة الدولى للتدريب على تسوية النزاعات وحفظ وبناء السلام) .

عدد (٢) من ذوى الخبرة يختارهم وزير الخارجية .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير الخارجية، متضمناً المعاملة المالية لأعضاء

مجلس الإدارة .

وتكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه دون أن يكون له صوت

معدود فى المداولات .

وفى حالة غياب وزير الخارجية، يحل محله فى رئاسة المجلس نائب وزير الخارجية

للشئون الإفريقية، يليه أقدم مساعدى وزير الخارجية من أعضاء مجلس الإدارة .

(مادة ٤)

مجلس إدارة المركز هو السلطة المختصة بإدارة شئونه وتصريف أعماله، ويتخذ من القرارات

ما يراه لازماً لتحقيق الأهداف التى أنشئ من أجلها، وعلى الأخص ما يلى :

إقرار نظام العمل بالمركز، وإصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية والفنية .

الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للمركز .

تحديد أولويات عمل المركز، وإصدار التوجيهات لمدير المركز فيما يتعلق بسبل تحقيق

تلك الأولويات .

تقييم أداء المركز ومتابعة أعماله .

قبول المنح والتبرعات والإعانات المالية والعينية للمركز .

النظر فيما يرى رئيس المجلس عرضه على مجلس إدارة المركز من موضوعات تدخل في أنشطة المركز .

وتصدر اللائحة الداخلية للمركز بقرار من وزير الخارجية بعد موافقة مجلس الإدارة، وتعد اللائحة الداخلية هي النظام الأساسي الذي يحكم علاقة العاملين بالمركز .

(مادة ٥)

يجتمع مجلس إدارة المركز مرة كل أربعة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه، ولا يعد انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(مادة ٦)

يمثل رئيس مجلس الإدارة المركز في صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له تفويض مدير المركز في التوقيع نيابة عن المركز .

(مادة ٧)

يكون للمركز مدير عام يُختار من بين أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من وزير الخارجية، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس إدارة المركز ويشرف على كافة الأمور المرتبطة بأنشطته وتسيير أعماله ويقدم التوصيات اللازمة بشأنها إلى مجلس إدارة المركز .

(مادة ٨)

يكون للمركز موازنة خاصة مستقلة، وتبدأ السنة المالية للمركز ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى، ويقوم مدير المركز بإعداد مشروع الموازنة وعرضه على مجلس الإدارة لاعتمادها .

(مادة ٩)

تتكون موارد المركز المالية والعينية من :

المنح التى تتقدم بها الدول والهيئات الدولية والجهات المانحة بناءً على ما يعقده المركز من اتفاقيات بما يتفق مع أغراضه .

المبالغ التى يحصل عليها المركز مقابل ما يقوم به من أنشطة فنية وتدريبية وبحثية لصالح المنظمات الدولية والإقليمية والجهات الحكومية فى الدول المستفيدة بأنشطته بناءً على اتفاق مع تلك الجهات .
التبرعات والهبات والإعانات العينية .

(مادة ١٠)

تسرى على أموال المركز الأحكام المتعلقة بالأموال العامة، كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختصة .

(مادة ١١)

للمركز فى سبيل تحقيق أغراضه الاستعانة بعد الحصول على موافقة وزير الخارجية بمن يرى الاستعانة بهم من أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى وغيرهم من أهل الخبرة فى المجالات التى تدخل فى اختصاصه، ويجوز له انتداب بعض موظفى وزارة الخارجية لتسيير أعماله .

(مادة ١٢)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل